

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن إهداء الجانب الأمريكى أسلحة وذخائر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٥ ؛

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

ووفق على إهداء الجانب الأمريكى أسلحة وذخائر قيمتها المالية ١٧٦٩ . ٨٠٠ جنيهاً (فقط ثمانية ملايين وواحد ألف وسبعمائة وتسعة وستون جنيهاً لا غير) .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف